في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان الداراني فقال لا يحتاج شيء من فروع
الاسلام الى نية بعد ان اختار صاحبه الدخول فيه اي في الاسلام ووجه استثناء
الامام ابي حنيفة التيمم كون التراب ضعيف الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من
الضعف الذي حصل فيه من المعاصي او الغفلات فلذلك احتاج الى تقويته بالنية كما سياتي
بيانه في بابه ان شاء الله تعالى بخلاف الماء فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو بلا
قصد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول حقيقة النية عزم المكلف على
الفعل مع المقارنة غالبا ومن قال انه لا يتوقف من المكلف فعل العبادة بلا نية فما حقق
النظر لانك لو قلت للحنفي وهو يتطهر ما ذا تصنع لقال لك اتطهر واما من لا يعرف ما يصنع
فليس هو مكلفا اصلا قال ولعل بعضهم انما نقل عن الامام ابي حنيفة عدم فرضية النية كونه
لا يعرف اصطلاحه فان الفرض عنده ما صرح به القران بالامر به او ما الحق به من السنة المتواترة
والاجماع وغير الفرض ما جاء في السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب
والى ما هو مندوب كالختان والاستنجاء وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة ففي السنة ما
هو واجب وفيها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام ابي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها
ونظير ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره سفيان الثوري
الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح القوم قبل الاعتراض فانهم
اهل ادب مع الله تعالى فتارة يقولون لفظا ما جاء في القران وتارة لفظا ما جاء في السنة وان كانت
السنة ترجع الى القران لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ونظير
ذلك تخصيصهم الدعاء للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة من الله رحمة تمييزا
للانبيا عن الاوليا فيقال في الولي رحمه الله ورضي عنه ويقال في النبي صلى الله عليه وسلم
الا بحكم التخصيص للانبيا انما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها وسمعته رضي الله
عنه يقول كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه من اكثر الايمة ادبا مع الله تعالى
ولذلك لم يجعل النية فرضا ولم يجعل الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة لا بالكتاب
فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس
الخلف لفظيا كما قاله بعضهم بل هو معنوي ايضا فان ما فرضه الله اشد مما فرضه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره ان يوجب ما شا او لا يوجب
واطال في ذلك ثم قال فالاولى بكل متدين ان لا يعمل عملا الا بنية سوا كان من
ذلك من الوسايل ام من المقاصد من حيث انه مامور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها
فانها سنة على كل حال وتمشيتها الى الوجوب اجتهاد المجتهد **فان قلت** فما وجه من
اوجب نية رفع الحدث الاصغر مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف **فالجواب** وجهه
ان الاصل في كل حدث افراده بنية فقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر
لحكمة تخفى على كثير من غالب الناس وقد بسطنا الكلام على ما يرد على مذهب العلما في
النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن الايمة فراجعه **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة ان التلفظ بالنية كما في العبادة مع قول مالك انه يكره التلفظ بها فالاول مشدد

والثاني

والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حال غالب الناس من عدم
حضورهم في الهيبة والتعظيم الحد يمنعهم من النطق او نعلله عليهم اذا اقبلوا على فعل
مامور به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة الله حتى منعتهم
من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا انه امرهم بذلك ولم يصح لنا في ذلك امر
بالنطق بها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انا اقدر على النطق بنية
الطهارة ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة
فهي بعيدة عن مقامات المناجاة لله تعالى عادة وفرق بين الوسايل والمقاصد فاعلم
ذلك فانه نفيس وسياتي بيان حكمة ذلك في اوليي المغرب والعشا ان من خصايص الحق
عز وجل ان العبد يزداد جسمه هيبة وتعظيما كلما طال الوقوف بين يديه بخلاف
ملوك الدنيا ولذلك كان الاسرار مستحبا في غير ركعتي الاوليين من الفرايض الجهرية
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة واحدى الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة
مع قول داود انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سوا في ذلك العمد والسهو ومع قول اسحاق
ان نسيها اجزاته طهارته والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على حال اهل
القرب من شهود حضرة الله عز وجل والثاني على غيرهم فلذلك كان ذكرهم لله تعالى
مستحبا لا واجبا **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول كل ما لم يذكر اسم
الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو كان ذبحها للدم الفاسد الذي يفسد
البدن في اكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا عدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبايح اهل
الكتاب فان الشريعة اباحتها انتهى فان الاية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم
الاصنام فظاهرها يشهد لما قاله الشيخ كما يشهد له حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه فان ظاهره عند بعضهم نفي الصحة وان حمله بعضهم على الكمال **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة ان غسل اليدين قبل الطهارة مستحب مع قول احمد ان ذلك واجب لكن
من نوم الليل دون النهار ومع قول بعض اهل الظاهر بالوجوب مطلقا تعبدا لا للنجاسة
فان ادخل يده في الانا قبل غسلها لم يفسد الما الا عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة باستحباب المضمضة
والاستنشاق في الوضوء مع قول الامام احمد في اشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الاكبر
فالاول مخفف والثاني مشدد اما ظاهر تمضمضوا واستنشقوا عند من صححه فان الامر
للوجوب حتى يصرفه صارف واما ان اصله مستحب ويمشي به الى الوجوب اجتهاد المجتهدين
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة
ما شرعت بالاصالة الا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه
الوجوب كون الفم محل اللسان والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم تناول منه الى الجوف
حراما او شبهات وقد صرح في الحديث بان اللسان اكثر مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصايد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)